والتقصد انه طارئ بتمل الفاعل لعدم القطع بذلك لانه اكثر النحويين على ان الحروف ضمنت
كذلك في اصلها ولا تصرف فيها فيحتمل ان تكون غير ماخوذة مما ذكر ق وينصب في جوابه
المضارع المقترن بالفاء النصب على كونه للتمني واعطائها حكم ليت ظاهر على مذهب البصريين
الذين لا ينصبون المضارع في جواب الترجي اما على مذهب الكوفيين فلا لانهم ينصبون
المضارع بعد الترجي بالنصب ذهب الكوفيون الى النصب في جواب لعل بدليل
قوله تعالى لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع بالنصب ومذهب البصريين
ان الترجي ليس له جواب وانما ولو النصب في الاية بان لعل اشربت معنى التمني
وفي الارتشاف وسماع الجزم بعد الترجي يدل على صحة مذهب الفراء ومن وافقه من
الكوفيين ومن احسن ما اجيب به عن النصب انه في جواب الطلب في قوله ابن لي
صرحا وبه يندفع الايراد المشهور ان الترجي انما يكون في الممكن واطلاع فرعون الى اله
موسى وبلوغه اسباب السموات غير ممكن اه ملخصا من يس ويندفع ايضا بالجواب
الاول الذي هو تاول البصريين لبعد المرجو اي لبعد حصوله حتى ان يترجى
لا المرجو باستعمال لكا يتبادر والا لم تكن لعل مستعملة في التمني بل في الترجي وقال
السيد ان المراد المرجو بلعل ومعنى التمني به جعل الترجي به في حكم التمني ولا
يخفى انه بعيد والاقرب ان يتمنى بلعل لقرب المتمنى من الحصول فكانه قريب من الرجا
اطول وفي الفنري ما يوافق كلام السيد حيث جعل المقام مقام الترجي يشبه اي
المرجو فيتولد منه اي من البعد او من لعل
طلب حصول الذي تقتضي بحقه علمي امرا ويمكن دفعه بان المراد طلب ذلك بادوات
مخصوصة طلب حصول صورة اي حصول صورة الشيء المستفهم عنه في ذهن
المستفهم وكتب ايضا قوله حصول اي ادراك فان كانت وقوع نسبة اي في الخارج
وقوله فحصولها اي لا على سبيل مجرد التصور بل المراد لحصول الوقوع ادراك انه محقق
خارجا وليس محققا اذ مجرد تصور الوقوع ليس تصديقا بل هو تصور فحصولها
اي ادراكها الهمزة وهل الخ لم يذكر ام المنقطعة بجوار الحذ وام دونه اولها وهي
لطلب التصديق كما ياتي وايان بفتح الهمزة وبالكسر قليلا في لغة سليم يس
لطلب التصديق قدم طلبه لانه لا طلب في التحقيق الا للتصديق واما طلب
التصور فكلام ظاهري كما ستعرفه كذا في الاطول والاذعان عطف تفسير والمراد
بالاذعان عند اهل المنطق الادراك فالتصديق ادراك وقوع تلك النسبة او لا
وقوعها وادراك ما سوى ذلك من موضوع ومحمول ونسبة هي مورد الايجاب والسلب
تصور كما في ق تامة فادراك وقوع النسبة الناقصة تصور اقام زيد
فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسالت عن وقوع تلك النسبة
خارجا فاذا قيل نعم حصل ذلك التصديق ع ق فهي الجملة الفعلية وقوعها
لان

لان الاستفهام احق بها اطول او التصور لاقتضاء التصديق موقوف على التصور
فانتفاؤه يستلزم انتفا التصديق لكن لما كان التصديق بغير المعين حاصلا والمتصور
حصوله بالمعين والتفاوت بينهما ليس الا في تعيين المسند اليه مثلا توسعوا الخ
فقالوا الهمزة لطلب التصور دون التصديق والا فالهمزة في التحقيق لطلب
التصديق المعين سواء دخلت على المسند اليه او المسند او المفعول او نحوها
من سائر قيود الفعل من السيرامي اي ادراك غير النسبة الا للعهد والمعهود
النسبة المتقدمة التي هي التامة وكتب ايضا قوله اي ادراك غير النسبة اي غير
وقوعها فدخل فيه ادراك ذاتها قال ابن يعقوب فطلب التصور ثلاثة اقسام
طلب تصور النسبة بين الطرفين من غير طلب وقوعها ام لا وهذا القسم لم
يمثل له لان طلب تصور الطرفين يغني عنه وطلب تصور المسند اليه وطلب تصور
المسند اه ادبس هو شراب حلو يتخذ من التمر او العنب ع ق وكتب ايضا
قوله ادبس الخ فهذا الكلام يدل على انك عالم بوقوع النسبة وهي الحصول
في الانا وجهلت الحاصل الذي هو المسند اليه لانه هو المتصف بكونه حاصلا
فسالت عنه فاذا قيل مثلا عسل تصورت المسند اليه بخصوصه وانه عسل
وههنا نكتتان ينبغي التنبه لهما احداهما انه ظاهر ما هنا تاخر التصور عن
التصديق والمعهود العكس وجوابه ان التصور المتاخر تصور خاص كما اشرنا
اليه واما مطلق التصور اعني تصور المسند اليه فهو متقدم لانك تعلم ان
شيئا حاصلا دائرا بين العسل والدبس والاخرى ان المسؤول عنه في الحقيقة
ولو كان الذي يتبادر هو التصور فقط انما هو التصور مع التصديق فان
انفس حقيقة الدبس او العسل المجاب باحدهما معلومة قبل الجواب والمستفاد
من الجواب كون الواقع في الانا خصوص العسل مثلا لا حقيقة العسل فالسؤال
في الحقيقة عن حصول خصوصها ويتبين ببيان خصوص الحاصل فالسؤال
عن التصديق الخاص الكائن بالتصور الخاص لا عن مطلق التصور لكن لما
حصل معه تعيين المسند اليه او المسند سموه تصورا توسعا ع ق افي
الخابية الخ فيه النكتتان السابقتان فهنا ايضا تصور سابق وهو الموقوف
عليه التصديق وهو كون المحصول فيه احد هذين وتصور خاص متاخر
هو المسؤول عنه وهو كونه نفس الخابية بخصوصها او الزق بخصوصه ثم
الظرفان متصوران لك انهما ايضا وانما تسال عنهما من حيث الحصول
فيهما بالخصوص ففي هذا التصور تصديق كما في المسند اليه لان التصديق
المعلوم مطلق الحصول في احدهما ثم تسال عن حصول خاص يتبين بذكر
المحصول فيه الخاص ولكن تبع الامثلة وعدمها هل انما بنوا عليها على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)